دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين

التأصيل الشرعي

إعـــداد

الدكتور عزالدين بن زغيبة

رئيس قسم الدراسات والنشر والشؤون الخارجية

مدير تحرير مجلة آفاق الثقافة والتراث

دبي – الإمارات العربية المتحدة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله الذي وجده يتيماً فأوى والصلاة والسلام على من لا ينطق في أحكامه بهوى، وعلى آله وأصحابه الذين صدقوه في كل ما عن مولاه الكريم روى وبعد:

إن أصلا الشريعة – الأمر والنهي – لا يقوم حكمهما إلا إذا شاركتهما جهة التعاون المبنية على البر والتقوى والإحسان وإقامة المصالح العامة المطلوبة شرعاً، ولا تبلغ المصالح العامة تمامها إلا إذا شارك في إقامتها جميع الناس الذين يعيشون في مجتمع واحد وتحت سلطة واحدة من جهة، والشعوب والمِلل التي تربطنا بهم صلة التعارف من جهة أخرى، ومن ثم كان تبادل المصالح والمنافع ووجوه البر وأعمال الخير والمواساة وبذل المعروف وحسن الخلق وإكرام الناس من الأمور التي يستحب من المسلمين بذلها لجميع الناس والملل وقبولها منهم ما لم تكن إثماً أو فساداً.

ولا يجب أن يخطر ببال مؤمن أن ما يحصل بين المسلمين وغير المسلمين من التهادي والإحسان والصلة المتبادلة مخالف للولاء والبراء الذي هو أوثق عرى الإيمان، وسنبين بما لا يدع مجالاً للشك والريب في عناصر البحث الآتية، أن هذه المعاني السامية التي بني عليها المجتمع الإنساني هي خلق إنساني عظيم، ونظام إسلامي مكين، لا يمس بأصل الولاء والبراء بحال، ومتى حصل منه ذلك صار باطلا.

وقد قمنا بتناول هذا البحث في ستة عناصر رئيسية هي:

أولا: أهمية العمل الخيري في حياة الناس وقصد الشريعة إلى تكثير مسالكه.

ثانيا: ما المقصود بغير المسلمين.

ثالثا: التأصيل الشرعي لحكم تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين.

سادسا: هل يثاب غير المسلم على تبرعه.

خامسا: متى يحرم قبول التبرع من غير المسلم.

رابعا: هل يجوز طلب التبرعات من غير المسلمين.

فنقول وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

أولا: أهمية العمل الخيري في حياة الناس وقصد الشريعة إلى تكثير مسالكه

لقد أوجب الله المواساة وندب إليها، ورغب في الصدقات وحرض عليها وحث على وجوه البر والتبرعات ودعا إلى التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة، ولهذا المعنى عقد مالك في موطئه تحت كتاب الجامع (باب الترغيب في الصدقات)[١] وعلق أبو بكر بن العربي على هذه الترجمة فقال: (جاء مالك رضي الله عنه في هذه الترجمة بفائدة عظيمة، أخرجها بها من أبواب الأحكام إلى أبواب الفضائل ونبه بها على فضل الصدقة وشرفها) [٢] ولما كان شح النفوس حائلا دون تحصيل كثيرٍ منها، دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها، فوصفت الذين يقون أنفسهم من شحها ويروضونها على السخاء والعطاء بالمفلحين قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، كما أثنت على المنفقين المتصدقين وبشرتهم بيسر الحساب يوم القيامة، وذمت المقترين المانعين وتوعدتهم بعسر الحساب؛ حيث قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: في تفسير هذه الآية: يعني من أعطى فيما أمر واتقى فيما حظر وصدق بالحسنى يعني بالخلف من عطائه، ثم قال رضي الله عنهما: سادات الناس في الدنيا الأسخياء وفي الآخرة الأتقياء[٣].

(١) مالك بن أنس: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف: ٢ / ٥٩٤.
(٢) القبس شرح موطأ مالك بن أنس: ٣ / ١١٨٩.
(٣) الماوردي: أدب الدنيا والدين، ١٨٤ - ١٨٥.

وقــد نقل الماوردي عن بعض الفصحاء قولهم: (خير الأموال ما اســترق حراً، وخير الأعمال ما استحق شكراً)[١].

وتأييداً لجانب التبرعات والترغيب فيها وإقامة لمسلك تكثيرها جعلت الشريعة التصرفات المتعلقة بها من الأعمال التي لاينقطع ثوابها بعد الموت فقد جاء في الحديث الصحيح: (إذا مات الإنســان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به وولد صالح يدعوا له)[٢]، ولقد دلت دلائل الشريعة المتســاندة على أن مسلك تكثير التبرعات والأعمال الخيرية أمر مطلوب في الأمة شرعاً فهذه الصدقات الجارية والأوقاف المتتالية في زمن رســول الله ﷺ منه ومن أصحابه رضي الله عنهم كثيرة منها: صدقة عمر وقد أشــار عليه بها رســول الله ﷺ[٣]، وكذلك صدقة أبي طلحة الأنصاري فإنها كانت بإشارة رسول الله ﷺ[٤]، ومنها صدقة عثمان بن عفان رضي الله عنه ببئر رومة؛ حيث قال رســول الله ﷺ: (من يشــتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المســلمين)[٥]، فاشتراها عثمان وتصدق بها على المسلمين، وعن ابن

(١) المصدر نفسه: ١٨٥.

(٢) البخاري: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنســان بعد وفاته، حديث رقم ١٤ - مســلم: كتاب الوصية، باب فيما جاء في الصدقة من الميت، حديث رقم: ١٦٣١ ٣/ ١٢٥٥.

(٣) البخــاري: كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب: ٣/ ١٩٦ - مســلم: كتاب الوصية، باب الوقف: حديث رقم: ٢٠١٥.

(٤) البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب: ٢/ ١٢٦ - مســلم كتاب الزكاة، باب فضل الزكاة والصدقة على الأقربين: ١/ ٦٩٣.

(٥) البخاري: كتاب المســاقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة المــاء وهبته ووصيته جائزة الحديث رقــم: ١٣/ ٧٤، ٧٥ - الترمذي: كتاب المناقب، بــاب في مناقب عثمان رضي الله عنه، حديث رقم: ٣٦٩٩، ٥/ ٦٢٥.

عباس (أن سعد بن عبادة رضي الله عنه: توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: فقال يارسول الله توفيت أمي وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقة به عنها؟ قال: نعم قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف[١] صدقة عليها)[٢]، وعلق ابن عاشور على هذه النصوص قائلاً: وكانت هذه الصدقات أوقافاً ينتفع المسلمون بثمرتها على تفصيل في شروطها، فلا شبهة في أن من مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود[٣]، ولهذا المعنى أنكر مالك على القاضي شريح مقالته بحضر التحبيس وقال: (رحم الله شريحاً تكلم ببغداد ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم وما حبسوا من أموالهم، وهذه صدقات رسول الله ﷺ سبع حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً[٤].

واعتماداً على مقصد التكثير الذي حرصت الشريعة على إقامته في التبرعات والأعمال الخيرية أن أباحت للمسلمين أن يوسعوا دائرة نشاطهم الخيري إلى غير المسلمين، بل ضرب القرآن لذلك مثلاً حتى يقتدي به الناس فقال تعالى في وصفه للأبرار ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ - ٩]، ومن المعلوم أنه لم يكن وقت نزول الآية أسيراً إلا الكافر المحارب، قال ابن أبي زمنين: يعني: الأسير من

(١) المخراف؛ المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه؛ أي يجنى من الثمرة، وتقول شجرة مخراف ومثمار، قاله الخطابي - انظر: الفتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ٥ / ٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، ٣ / ١٩١.

(٣) الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ١٩٠.

(٤) ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، ٢ / ٤١٨ - ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ١٩٠.

المشركين «كان رسول الله ﷺ يدفع الأسير إلى الرجل، فيقول: احبس هذا عندك. فيكون عنده الليلة والليلتين، فكانوا يؤثرون على أنفسهم أولئك الأسرى فأثنى الله عليهم بذلك»(١).

إن البر والإحسان إلى الناس في الإسلام والتعاون بينهم في الطاعات وإقامة المصالح العامة كل ذلك جائز بين أهل الأديان المختلفة؛ لأنها جميعاً قد أمرت بالتراحم والتواصل والتعاون على البر، وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى بالبر بغير المسلمين، فقد روى ابن أبى شيبه عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ فِي مَنْ تُوضَعُ؟ فَقَالَ: «فِي أَهْلِ المَسْكَنَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ ذِمَّتِهِمْ»، وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «يَقْسِمُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالخُمُس»(٢).

قال ابن الوزير اليماني رحمه الله في كتابه إيثار الحق على الخلق: «وأما المخالقة والمنافعة وبذل المعروف وكظم الغيظ وحسن الخلق واكرام الضيف ونحو ذلك فيستحب بذله لجميع الخلق إلا ما كان يقتضي مفسدة كالذلة فلا يبذل للعدو في حال الحرب كما أشارت إليه الآية: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨](٣).

وكما أن الشريعة أباحت للمسلمين توسيع برهم وتبرعاتهم لغير المسلمين، أباحت لهم أيضاً قبول الهبات والتبرعات والأعمال الخيرية التي يبذلها غير المسلمين لصالح المسلمين ومشاريعهم وفق الشروط التي وضعتها الشريعة لذلك، فعن

(١) ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز، ٥/ ٧١
(٢) ابن أبي شيبة: المصنف، حديث رقم: ١٠٤٠٩، ٢/ ٤٠٢.
(٣) ابن الوزير: إيثار الحق على الخلق، ٣٧١..

عامر بن عبد الله بن الزبير قال: «قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ العُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا؛ ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وهي مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا»،(١) فأمره ﷺ لأسماء بأن تقبل هدية أمها المشركة، وأن تدخلها إلى بيتها يعني أن تكرمها هي أيضاً، فهذا فيه دليل على أن أعمال البر والخير هي أمر متبادل بين المسلمين وغير المسلمين وفق الشروط الشرعية والضوابط المرعية، ومما يستدل به في هذا الباب ما رواه الواقدي في مغازيه من أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق، التي أوصى بها إلى النبي ﷺ، فوقفها النبي ﷺ(٢)، ومخيريق(٣) هذا يهودي قاتل مع النبي ﷺ في أحد، وكان قد أوصى إن أصيب فأمواله إلى محمد ﷺ يضعها حيث أراه الله(٤).

وسيأتي تفصيل ذلك كله في العناصر الآتية.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الإمام الأحمد في مسنده: حديث رقم: ١٦١٥٦، ٤/ ٤، وعلق الشيخ شعيب الأرنؤوط على الحديث فقال: إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت: وهو ابن عبد الله بن الزبير وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين

(٢) انظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج٥، ص٤٠٢.

(٣) جاء في البحر الزخار عن مخيريق هذا: «قال فيه رسول الله ﷺ: «مخيريق خير يهود»... وظاهره عدم التصريح بإسلامه، وحكى في الشفاء: أنه من يهود بني قريظة وأنه أسلم وخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أحد». انظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص١٤٨.

(٤) العسقلاني، فتح الباري، ج٦، ص٢٠٣.

ثانيا: ما المقصود بغير المسلمين

إن الذي نقصده بلفظ غير المسلمين ليس محصوراً في الذميين والمستأمنين والحربيين فحسب، ولكن نعني به كل من لا يدين بالإسلام من المجتمع الإنساني سواء كان يتبع ديناً سماوياً غير الإسلام أو ديناً مكتسباً، أو لا دين له، وهو المعنى الذي أشار إليه الإمام الطبري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾؛ حيث قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم[1].

❁ ❁ ❁

(١) الطبري: تفسير الطبري، ٢٣/ ٣٢٣.

ثالثا: التأصيل الشرعي لحكم تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين

لقد اختلف العلماء في مسألة قبول المسلم الهدية أو الهبة أو التبرع من غير المسلم إلى فريقين مجيز لقبولها، ومانع من ذلك، وسنسعى فيما يأتي إلى تتبع أدلة الفريقين والبحث في وجوه الاستدلال التي اعتمدها كل فريق في الوصول إلى الحكم الذي تبناه.

١ - المجيزون لقبول تبرعات غير المسلمين في مصالح المسلمين.

لقد اعتمد المجيزون لقبول تبرعات غير المسلمين في مصالح المسلمين على جملة من الأدلة تنوعت بين النقل والعقل، والأثر والنظر، وسنعرضها في العناصر الآتية.

أ - الاستدلال من الكتاب:

إن الأصل في التعايش بين المسلمين وغيرهم من الملل، هو قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقد قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية بعد أن ساق أقوال المفسرين فيها: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ لأن برّ المؤمن

من أهل الحرب ممن بينه وبينهم قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينهم ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه[١]، وإلى نفس المعاني أشار الشوكاني في تفسيره لهذه الآية؛ حيث قال: «أن الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال، وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم[٢]، ويقول ابن الجوزي معلقاً على قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾: «وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم»[٣].

ولذلك ختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، فعدم النهي عن البر والقسط، نهي عن الولاء والانتماء، وهو المعنى الذي أشار إليه صاحب تفسير مفاتيح الغيب بقوله: والمعنى: لا ينهاكم عن مبرّة هؤلاء، وإنما ينهاكم عن تولي هؤلاء وهذا رحمة لهم لشدتهم في العداوة[٤].

وفي الجملة فإن الآية تستوعب كل أهل الأديان وجميع أصناف الملل التي لم تقاتل المسلمين في دينهم، وهي تشمل بذلك كافة أنواع العلاقات الإنسانية من التكافل والتعاون والتبادل أخذاً وعطاءً على مستوى الدولة والمؤسسات والمنظمات والجمعيات والأفراد؛ لأن من موازين الحق والقسط والعدل والإنصاف التي نزل

(١) الطبري: تفسير الطبري، ٢٣/ ٣٢٣.
(٢) الشوكاني: الفتح القدير، ٥/ ٢١٣ - انظر: إسماعيل حقي: تفسير روح البيان، ٩/ ٤٠٨.
(٣) ابن الجوزي: زاد المسير، ٨/ ٢٣٧ - الرازي: تفسير مفاتيح الغيب، ٢٩/ ٥٢١.
(٤) الرازي: تفسير مفاتيح الغيب، ٢٩/ ٥٢١ - انظر: الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ٤/ ٥١٦.

بها القرآن، وقامت عليها شريعة الإسلام أن يبر الإنسان من بره ويحسن إلى من أحسن إليه وزيادة.

ولعل سبب نزول هذه الآية الذي ركن إليه كثير من المفسرين، يبين بوضوح هذه المسألة، فعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: «قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ العُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا؛ ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وهي مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا»[١].

ب - الاستدلال من السنة المطهرة:

لقد جاء في السنة النبوية المطهرة من الأقوال والأفعال والإقرارات ما فيه دلالة ساطعة وحجة بالغة على جواز قبول الهدية والعطية والتبرع من غير المسلمين لمصالح المسلمين وأعمالهم الخيرية، ونظراً لكثرة تلك الأدلة جعلت الإمام البخاري يفرد لها باباً في صحيحه تحت عنوان؛ (باب قبول الهدية من المشركين)[٢] ثم أورد تحت هذا الباب عدداً من الأحاديث الدالة على جواز ذلك، وقد بوب الترمذي بمثل ذلك في سننه فقال: «باب ما جاء في قبول هدايا المشركين»[٣]، وعلى نفس المنحى سار أبو داود؛ حيث ضمن أبواب كتاب «الخراج والإمارة والفيء» باباً في قبول هدايا

(١) سبق تخريجه: ص، ٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب، قبول الهدية من المشركين.

(٣) انظر سنن الترمذي: أبواب السير: «باب ما جاء في قبول هدايا المشركين».

المشركين فقال: «باب في الإمام يقبل هدايا المشركين»[١]، ولكنه أورد فيه حديث بلال رضي الله عنه المجيز لقبول هدايا المشركين، وحديث عياض بن حمار المانع من قبول هدايا المشركين، وسنفصل ذلك في موضعه.

وقد جاء في صحيح البخاري عن أَنَسٌ بن مالك رضي الله عنه أنه قَالَ: «أُهْدِىَ لِلنَّبِىِّ[٢] ﷺ جُبَّةٌ من سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِى الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»[٣]، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على قبوله ﷺ هدية أكيدر دومة، وإن لم تنل منه ﷺ محل الإعجاب، ولا الاستعمال؛ فأعطاه علياً فقال: «شققه خُمُراً بين الفواطم»[٤]. وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِىءَ بِهَا فَقِيلَ أَلاَ نَقْتُلُهَا. قَالَ:«لاَ». فَمَا زِلتُ أَعْرِفُهَا فِى لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥]، وهو ظاهر أيضاً في قبوله ﷺ لهدايا أهل الكتاب.

---

(١) انظر سنن أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: «باب في الإمام يقبل هدايا المشركين»

(٢) الذي أهدى للرسول ﷺ، هو أكيدر دومة، كما جاء في صحيح البخاري في نفس الباب وتعليقاً على نفس الحديث.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم: ٢٤٢٢. - صحيح مسلم: كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، حديث رقم: ٤٤٩٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم: ٢٠٧١.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب، قبول الهدية من المشركين، حديث رقم: ٢٤٢٣.

ومما يدخل في هذا الباب ويعضد ما سبق من النصوص في دلالاتها على جواز القبول للهدية من غير المسلمين؛ حديث بلال رضي الله عنه الطويل؛ في قصة الدين الذي تحمله بلال رضي الله عنه، ومحل الشاهد فيه أن رسول الله ﷺ قال له: (أبشر فقد جاء الله بقضائك. ثم قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى. فقال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك. ففعلت)[1].

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين، الحديث رقم: ٣٠٥٥، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود: إسناده صحيح.
نص الحديث: عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهوزني قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ، قال ما كان له شيء كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار فلما أن رآني قال: يا حبشي قلت: يا لباه فتجهمني، وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر، قال قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع فآخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي، وهو فاضحي فأذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: أبشر فقد جاءك الله بقضائك، ثم قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع فقلت: بلى، فقال: إن لك رقابهن، وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك، ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد فسلمت عليه، فقال: ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ فلم يبق شيء، قال: أفضل شيء؟ قلت: نعم، قال: أنظر أن تريحني منه فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه، فلما صلى رسول الله ﷺ =

ومما استدلوا به أيضاً في هذا الباب ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكـــر رضي الله عنهما قال: (كنا مع النبـــي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجـــل صاع من طعام أو نحوه فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشـــعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعاً أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟ قال: لا، بل بيع، فاشـــترى منه شاة فصنعت وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى وأيم الله ما في الثلاثين ومائة إلا وقد حز النبي ﷺ له حزة من ســـواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه عـــلى البعير أو كما قال)[1]، وفي هذا الحديث دلالة على قبول هدية المشرك؛ لأنه سأله هل يبيع أو يهدي[2].

ومن أدلة الباب أيضاً قبول النبي صلى الله عليه وآله وســـلم الهدية من ســـلمان الفارسي رضي الله عنه قبل إســـلامه؛ قال الحافظ العراقي معلقاً على الحديث: «وفيه قبول هدية الكافر؛ فإن ســـلمان رضي الله عنه لم يكن أســـلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التي كان عَلِمَها من علامات النبوة»، وهي امتناعه عن الصدقة وأكله للهدية وخاتم النبوة، وإنما رأى خاتم النبوة بعد قبول هديته[3].

= العتمة دعاني، فقال: ما فعل الذي قبلك، قال قلت: هو معي لم يأتنا أحد فبات رســـول الله ﷺ في المســـجد وقص الحديث، حتى إذا صلى العتمة -يعني من الغـــد- دعاني قال: ما فعل الذي قبلك، قال قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته، حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة حتى أتى مبيته فهذا الذي سألتني عنه.

(١) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب، قبول الهدية من المشركين، حديث رقم: ٢٦١٨ - صحيح مســـلم: كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيـــف وفضل إيثاره، الحديث رقم: ٢٠٥٦.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، ٥/ ٢٣٢.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب: الحافظ العراقي، ٤/ ٤٠.

ولم يكـــن قبول النبي ﷺ للهدايا من غير المســـلمين مقصـــوراً على طبقة معينة من الناس، ولا جنس معين منهـــم، بل كان يقبل حتى من الملوك كما يقبل من عامة الناس، فعن علي رضي الله عنه عن رســـول الله ﷺ: أن «كِسْرَى أَهْدَى له فَقَبِلَ وأن الْمُلُوكُ أَهْدَتْ إلَيْهُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ»(١)، ومما يندرج في هذا الباب ويؤكد هذا المعنى وبعززه في موقع الاستدلال ما جاء عن أبي حميد الساعدي قال: «أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب إليه ببحرهم»، يعني بلدهم(٢).

وعلى نهجه ﷺ جاءت أثار الصحابة والتابعين في التعامل مع غير المســـلمين فيما يتعلـــق بهداياهم وهباتهم وعطاياهم، فقد جاء في مصنف لابن أبي شـــيبة؛ أن امرأة سألت عائشـــة، قالت: «إن لنا أطياراً من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشـــجارهم»(٣)، وعن أبي برزة رضي الله عنه: «أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه»(٤).

جـ - الإجماع:

لقد نقل ابن المنذر في إجماعاته إجماع العلماء على جواز هبة الذمي للمســـلم وكذا وصيتـــه له؛ حيث قال: وأجمعـــوا على أنه إذا وهب المســـلم للذمي أو وهب الذمي

(١) ســـنن الترمذي: أبواب السير، باب: ما جاء في قبول هدايا المشركين، حديث رق: ١٥٧٦، وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٢) أخرجه الإمام مسلم: كتاب، الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين، حديث رقم: ١٧٧٥.
(٣) مصنف ابن أبي شـــيبة: كتاب العقيقة: طعام المجوس، الأثر رقم: ٤٤٢٣، ٨ / ٨٧ - انظر: ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١ / ٢٥٣.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب العقيقة: طعام المجوس، الأثر رقم: ٤٤٢٤، ٨ / ٨٨.

للمسلم (ما يجوز أن يملكه المسلم)، وقبض ذلك الموهوب وكان الشيء مقداراً معلوماً، أن ذلك جائز،[١]، كما نقل إجماعهم في باب الوصية من الذمي للمسلم فقال: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن وصية الذمي للمسلم مما يجوز أن يملكه جائزة[٢].

٢ - المانعون من قبول تبرعات غير المسلمين في مصالح المسلمين.

لقد اعتمد المانعون من قبول تبرعات غير المسلمين في مصالح المسلمين على جملة من الأدلة القرآنية والنبوية، وهي كما يأتي:

أ - الاستدلال من الكتاب:

استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقالوا: بأن الأمر بالقتال الوارد في هذه الآية نسخ الإذن في المبرة والصلة الوارد في آية: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾، والتي استدل بها المجيزون، ونسب الطبري هذا القول في تفسيره إلى ابن زيد وقتادة[٣].

وقد نقل القرطبي في تفسيره طائفة من الأقوال التي ترى نسخ آية ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾، أو زوال علتها بعد نزول آية القتال أو أنها خاصة بطائفة معينة دون غيرها من الناس؛ حيث قال: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾، فيه ثلاث مسائل: الأولى: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، قال ابن زيد: كان هذا في أول الإسلام عند الموادعة وترك

(١) ابن المنذر: الإجماع، ١٥٥.
(٢) ابن المنذر: الإجماع، ١٠٢.
(٣) الطبري: جامع البيان، ٢٣/ ٣٢٣ - انظر الرازي: تفسير مفاتيح الغيب، ٢٩/ ٥٢١.

الأمر بالقتال ثم نسخ. قال قتادة: نسختها: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]. وقيل: كان هذا الحكم لعلة، وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وبقي الرسم يتلى. وقيل: هي مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه، قاله الحسن. الكلبي: هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف. وقاله أبو صالح، وقال: هم خزاعة. وقال مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا. وقيل: يعني به النساء والصبيان؛ لأنهم ممن لا يقاتل، فأذن الله في برهم. حكاه بعض المفسرين[١].

وبعد أن استعرض القرطبي تلك الأقوال، عقب عليها بما يفيد ضعف ملحظها في القول بالنسخ فقال: وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة[٢].

ب - الاستدلال من السنة المطهرة:

لقد ورد في السنة النبوية عدد من النصوص التي مفادها المنع من قبول هدايا وهبات وعطايا غير المسلمين، وقد أفرد الإمام الترمذي لذلك باباً في أبواب السير من سننه فقال: «باب: في كراهية هدايا المشركين».

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ[٣] الْمُشْرِكِينَ»[٤]، وقال في فقه هذا الحديث: ومعنى قوله:

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٨/ ٥٩.
(٢) المصدر نفسه: ١٨/ ٥٩.
(٣) (عن زبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء.
(٤) سنن الترمذي: أبواب السير، باب: في كراهية هدايا المشركين، حديث رقم: ١٥٧٧، ٣/ ١٩٢، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. - سنن أبي داود: كتاب: «الخراج والإمارة والفيء»، =

إني نهيت عن زبد المشركين، يعني: هداياهم وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم[1]. وأظن أن الذي جعل الإمام الترمذي يلمح من بعيد إلى أن هذا النص قد يكون نسخ النصوص المجيزة لقبول هبات غير المسلمين، هو ورود عبارة: «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» في الحديث، مع وجود نصوص صحيحة وصريحة في قبوله ﷺ لهدايا غير المسلمين.

وقد أورد أبو داود حديث بلال رضي الله عنه المجيز لقبول هدايا المشركين، وحديث عياض بن حمار المانع من قبول هدايا المشركين، في نفس الباب - «باب في الإمام يقبل هدايا المشركين» - من كتاب: «الخراج والإمارة والفيء»، ولم يورد غيرهما، ولكنه ذكر حديث بلال رضي الله عنه أولاً ثم أعقبه بحديث عياض بن حمار، وكأنه يومئ بهذا الترتيب إلى ما ألمح إليه الإمام الترمذي من بعيد من إمكانية وجود نسخ في المسألة.

وحاول الإمام الخطابي تفسير هذا الإشكال بما لا يدع للتعارض مجالاً بين النصوص الواردة في مسألة هدايا غير المسلمين فقال: في رد هديته - عياض بن حمار - وجهان أحدهما أن يغيظه برد الهدية فيمتغص منه، فيحمله ذلك على الإسلام والآخر أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي «تهادوا تحابوا» ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل، وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل

= باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين، حديث رقم: ٣٠٥٧، قال الألباني: حديث حسن صحيح، انظر: التعليقات الرضية: ٢/ ٥٢٤ - وقال الشوكاني: الحَدِيثُ صَحَّحَهُ أَيْضاً ابْنُ خُزَيْمَةَ، انظر: نيل الأوطار: ٦/ ٨.

(١) سنن الترمذي: ٣/ ١٩٢.

هدية النجاشي، وليس ذلك بخلاف لقوله: نهيت عن زبد المشركين؛ لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك[١]، وإلى هذا الرأي مال ابن القيم [٢] لكن ترجمة الباب عند البخاري والترمذي وأبي داود تجعلان من الصعب قبول هذا الوجه من التفسير، فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه تحت عنوان: «باب قبول الهدية من المشركين»[٣]، وبوب الترمذي بمثل ذلك في سننه فقال: «باب ما جاء في قبول هدايا المشركين»[٤]، وبنفس الصنيع قام به أبو داود فقال: «باب في الإمام يقبل هدايا المشركين» [٥]، وقد وصف ابن حجر هذا الرأي بالقول الفاسد في تعليقه على حديث عبد الرحمن بن أبي بكر السالف الذكر فقال: «وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي؛ لأن هذا الأعرابي كان وثنياً»[٦].

ويندرج في سلم الأدلة الدالة على منع قبول هبات وهدايا غير المسلمين في مصالح المسلمين ما أخرجه أبو موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة[٧] قدم على رسول الله ﷺ، وهو مشرك فأهدى له فرسين وراحلتين

(١) عون المعبود، ٧/ ٤١.
(٢) إعلام الموقعين، ٤/ ٢٥٤.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب، قبول الهدية من المشركين.
(٤) انظر سنن الترمذي: أبواب السير: «باب ما جاء في قبول هدايا المشركين».
(٥) انظر سنن أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: «باب في الإمام يقبل هدايا المشركين»
(٦) ابن حجر: فتح الباري، ٥/ ٢٣٢ - الشوكاني: نيل الأوطار، ٦/ ٨.
(٧) سمى ملاعب الأسنة يوم سوبان وهو يوم كانت فيه وقيعة فى أيام العرب بين قيس وتميم، وقد فر عنه أخوه يومئذ فقال شاعر:

فررت وأسلمت ابن أمك عامرا يلاعب أطراف الوشيج المزعزع

(الروض الأنف، ج ٢، ص ١٧٤).

فقال: رسول الله ﷺ: لا أقبل هدية مشرك فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام فلم يسلم ولم يبعد»[١].

٣ - الجمع والترجيح.

إن التعارض الظاهري القائم بين النصوص المجيزة لقبول هبات غير المسلمين، والنصوص المانعة من قبولها؛ استوجب من العلماء سعياً رجيحاً لتحقيق الجمع بينهما، ولأجل هذه الغاية كانت هناك اجتهادات عديدة للعلماء، حاولوا من خلالها دفع التعارض الواقع بينها.

فذهب جماعة من العلماء إلى القول بالنسخ في هذا الباب ومن هؤلاء ابن حزم الظاهري؛ فهو يرى أن النصوص الواردة في إجازة قبول الهبات والهدايا من غير المسلمين ناسخة لنصوص المنع من قبولها، وذلك في تعليقه على حديث عياض بن حمار السالف الذكر؛ حيث قال: قلنا: هذا منسوخ بخبر أبي حميد[٢] الذي ذكرنا؛ لأنه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك[٣]، وإلى نفس المعنى ذهب الخطابي فيما نقله عنه العيني؛ حيث قال: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً؛ لأنه ﷺ قبل هدية غير واحد من المشركين أهدى له المقوقس مارية والبغلة وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما[٤].

(١) المغازي: الواقدي، ١/ ٣٤٦ - قال الشوكاني: قال في الفتح رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح - نيل الأوطار: ٦/ ٨ - انظر: تحفة الأحوذي: ٥/ ١٦٦.
(٢) سبق تخريجه..
(٣) المحلى: ٨/ ١٢٢.
(٤) العيني: عمدة القاري، ٩/ ٤٣٦.

وعقَّب المباركفوري على هذا الرأي فقال: قلت: يدل على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ما رواه أحمد عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزيز بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا: ضباب، وأقط، وسمن، وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨][(١)] [(٢)].

وقال الإمام الطبري دافعاً التعارض بين تلك النصوص: إن الامتناع فيما أهدي له ﷺ خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين،[(٣)]، وعقب ابن حجر على هذا الاجتهاد بالقول: وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له ﷺ خاصة[(٤)]، وقال بعض العلماء: بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام[(٥)]، ويرى ابن حجر أن هذا التأويل أقوى من اجتهاد الإمام الطبري[(٦)]، وذهب الخطابي إلى حمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الأوثان[(٧)]، وتبعه في ذلك ابن القيم[(٨)]، وقد

(١) سبق تخريجه.
(٢) تحفة الأحوذي: ٥/ ١٦٦.
(٣) ابن حجر: فتح الباري، ٥/ ٢٣١ - الشوكاني: نيل الأوطار، ٦/ ٨ - المباركفوري: تحفة الأحوذي، ٥/ ١٦٦.
(٤) ابن حجر: فتح الباري، ٥/ ٢٣١.
(٥) ابن حجر: فتح الباري، ٥/ ٢٣١ - الشوكاني: نيل الأوطار، ٦/ ٨ - المباركفوري: تحفة الأحوذي، ٥/ ١٦٦.
(٦) انظر: ابن حجر: فتح الباري، ٥/ ٢٣١.
(٧) عون المعبود، ٧/ ٤١.
(٨) إعلام الموقعين، ٤/ ٢٥٤.

بينا عدم صواب هذا الرأي فيما سبق، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه[١]؛ أي أن امتناعه عن قبول هدايا المشركين أمر خاص به ﷺ ومما يقتضيه مقام النبوة الذي يجعله يتنزه عن أشياء لا تحمل عليها أمته ﷺ.

وفي سياق هذه الاجتهادات قال المباركفوري: ولا يبعد أن يقال إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها والله تعالى أعلم[٢].

وأولى الأقوال بالاعتبار من الاجتهادات التي سبق ذكرها، من حيث مناسبتها للمنقول والمعقول، هو قول بعض العلماء: بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام[٣].

والذي اعتقده في هذه المسألة؛ أن الأمر لا يتعلق بنسخ في النصوص، ولا الإباحة في حق الكتابي دون الوثني، ولا هي خصيصة اختص بها ﷺ دون أمته، ولا الامتناع فيما أهدي له ﷺ خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين، وإنما هو فقه سياسة شرعية مبنية على مقاصد شرعية عليا أساسها قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأن الأمر لا يتعلق بتعامل فردي، بل يتعداه إلى التعامل الجماعي وتعامل الدولة نفسها مع نظرائها من غير المسلمين الذي يرتبط به أمن الأمة ومصيرها.

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، ٥/ ٢٣١ - الشوكاني: نيل الأوطار، ٦/ ٨ - المباركفوري: تحفة الأحوذي، ٥/ ١٦٦.

(٢) تحفة الأحوذي، ٥/ ١٦٧.

(٣) ابن حجر: فتح الباري، ٥/ ٢٣١ - الشوكاني: نيل الأوطار، ٦/ ٨ - المباركفوري: تحفة الأحوذي، ٥/ ١٦٦.

فالأصل جواز قبول هبات وتبرعات غير المسلمين في مصالح المسلمين؛ وذلك بنـــاء على الأدلة الكثيرة والقوية الدالة على هـــذا الأصل، ولأن هذه التصرفات هي من باب المعاملات المتاح للناس جميعاً التعامـــل بها والتعاون فيها إلا إذا دخل فيها محرم، أو اتصل بها شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً؛ فلذلك نجد الرســـول ﷺ في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قد خير الأعرابي بين الهبة والهدية والبيع؛ أي في صور المعاملات التي يمكن أن يتعامل فيها المسلم مع غير المسلم فقال: «... ثم جاء رجل مشرك مشـــعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعاً أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟ قال: لا، بل بيع»[1]؛ لأن الناس مدنيون بالطبع لا تســـتقيم معايشـــهم إلا بالتعاون بينهـــم، بتبادل ما في أيديهم أو ببذله دون مقابـــل، شريطة أن لا يضيق بعضهم على بعض بحيث يفضي إلى فســـاد التمدن؛ ولذلك كان الاستنماء الذي لا دخل للتعاون فيه كالميسر وعقود الربا وما في حكمها، تصرفات غير مرضية ولا أســـباب صالحة، وإنما هي عمل باطل وإخلال بأصل الحكمة المدنية.

ولمـــا كان غير المســـلمين لا يؤمن جانبهم وشرهم ولا يســـلم مـــن أذاهم ولا خيانتهم، وغبنهم للمســـلمين وعداوتهم المستترة لهم وانتقاصهم من قدرهم، الذي دلت عليه الآيـــات الكثيرة؛ حيث قَالَ تَعَـــالَى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقـــرة: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَـــالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى لِرَسُـــولِهِ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ

(١) سبق تخريجه.

عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ كَيۡفَ وَإِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ لَا يَرۡقُبُواْ فِيكُمۡ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ يُرۡضُونَكُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَتَأۡبَىٰ قُلُوبُهُمۡ وَأَكۡثَرُهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨ ٱشۡتَرَوۡاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلٗا فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ ﴾ [التوبة: ٨ - ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١١٩ إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَاۖ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴾ [آل عمران: ١١٩ - ١٢٠]، وكذا سعيهم الحثيث لتلبية حاجات كثير من فئات المسلمين الفقيرة والمعوزة، واستغلالها لتحقيق أهدافهم وأغراضهم ضد الأمة.

فمن أجل سد هذه الثغرة، وحماية بيضة الأمة من هذه الجهة، جاءت الشريعة بأصل المنع لقبول هبات وتبرعات غير المسلمين، كسند يلوذ به ولي الأمر في تعطيل أصل الإذن بالإباحة والجواز الذي جاءت به الشريعة أيضاً، وذلك تقوية لمقام رعايته لمصالح الأمة، وتمكيناً لجهة اختصاصه بأمنها وسلامة وحدتها، وبقاء شوكتها،

فالشريعة قصدت بأصل الإباحة والإذن إقامة جانب التمدن وتوسيع التعاون على البر والعمل الخيري، وقصدت بأصل المنع تقوية جانب سلطة ولي الأمر في التدخل إذا ما تعرض أصل الإباحة والإذن للانخرام بما يعود على الأمة بالفساد، وعلى نظامها وانتظامها بالاختلال.

ولذلك نجد أن العلماء الذين قالوا بجواز قبول الهبات والتبرعات والهدايا من غير المسلمين في مصالح المسلمين قد قيدوا ذلك بجملة من الشروط تجعلها في منآ عن استغلالها لأغراض فاسدة وغير مشروعة، ويمكن تلخيص تلك الشروط في العناصر الآتية:

١ - ألا تكون هذه التبرعات والهبات مرتبطة بشروط تخالف أحكام الشريعة.

٢ - التنبه لمآلات هذه التبرعات والهبات، وما تسعى إليه هذه الجهات من المرامي البعيدة.

٣ - أن تخلو هذه التبرعات والهبات من أهداف الهيمنة على المسلمين أو استذلالهم.

٤ - أن يكون جانب الجهات المتبرعة والواهبة مأموناً، ويُتأكد من خلو تلك التبرعات من ضرر قد يلحق بالمسلمين.

وعلى الأخذ بأصل الإباحة والجواز في قبول هبات وتبرعات غير المسلمين في مصالح المسلمين بشروطها، مع اعتبار أصل المنع ومراعاة مقاصده في الاجتهاد سار جمهور الفقهاء في التفريع الفقهي.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قبول هدية وهبة وتبرع غير المسلم سواء كان كتابياً أو من أي ملة كانت تأليفاً وترغيباً له في الإسلام[١]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع في ذلك فقال: وأجمعوا على أنه إذا وهب المسلم للذمي أو وهب الذمي للمسلم (ما يجوز أن يملكه المسلم)، وقبض ذلك الموهوب، وكان الشيء مقداراً معلوماً، أن ذلك جائز[٢].

ويقبل التبرع من غير المسلم رجلاً كان أو امرأة فقد جاء في كتاب أحكام أهل الذمة: فإن بذلت المرأة الجزية[٣] أخبرت أنه لا جزية عليها، فإن قالت «أنا أتبرع بها قبل منها»، ولم تكن جزية ولو شرطته على نفسها، ولها الرجوع متى شاءت، وإن بذلت لتصير إلى دار الإسلام، لا تسترق، ومكنت من ذلك بغير شيء، ولكن يشترط عليها التزام أحكام الإسلام، وتعقد لها الذمة ولا يأخذ منها شيء، إلا أن تتبرع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها[٤]. ومما ينتظم في سلك هذا العقد قولهم: ولو وقف نصراني أرضه على الرهبان الذين في بيعة كذا أوعلى القائمين بها كان ذلك الوقف باطلاً بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا أو مرضاها أو جرحاها، فإنه يجوز

(١) انظر: ابن حزم: المحلى، ٨/ ١٢١ – ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ٢/ ٥١، ٥٢ – السغدي: النتف في الفتاوى، ١/ ٥٢١ – الخرشي: شرح مختصر خليل، ٧/ ٨٠ – الأنصاري: أسنى المطالب، ١/ ٥٧٥.

(٢) ابن المنذر: الإجماع. ١٥٥.

(٣) وهي مأخوذة من اسمها، ومشتقة من رسمها، وهي من الجزاء؛ لأنها جزاء على تأمينهم في بلادهم، وللذب عنهم، وعن حريمهم، والافتيات عليهم، وأن يكون لهم من الحرمة في حريمهم، وأموالهم مثل ما يكون للمسلمين – الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ٢/ ٢٧٥.

(٤) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ١/ ١٥٦.

لكونه قصد الصدقة، فانقلاب مآل التصرف من الوقف إلى الصدقة غيره من الحرمة إلى الجواز، ولذلك قالوا ولا يصرف منه على الرهبان والقائمين على البيعة[١]، وقال محمد بن الحسن: ولو كفل رجل من أهل الذمة بنفس مسلم أو بمال عليه كان جائزاً. وكذلك المسلم يكفل بنفس ذمي أو بمال على واحد منهم فهو جائز[٢].

جاء في كتاب الجامع لمسائل الإمام أحمد، باب المسلم يتصدق من أهل الذمة أو يصدق عليهم: أخبرني محمد بن علي، قَالَ: حَدَّثَنَا مهنا، قَالَ: قلت لأبي عبد الله: يأخذ المسلم من نصراني من صدقته شيئاً؟ قَالَ: نعم، إذا كان محتاجاً، وجاء في نفس الباب: أَخْبَرَنَا عبد الله، قَالَ: سألته عن المرأة الفقيرة، تجيء إلى اليهودي والنصراني، فتصدق منه؟ قَالَ: أخشى أن يكون ذلك ذلة[٣]، فانظر كيف أعمل الإمام أحمد الأصلين معاً كل في مسلكه وحسب ما يقتضيه المآل.

ومن أبواب البر الواسعة والدائمة العطاء الوقف، والأصل في الوقف من غير المسلمين على مصالح المسلمين؛ ينظر فيه إلى الموقوف والجهة الموقوف عليها؛ فإذا كان من باب المعصية فهو باطل باتفاق الفقهاء، كالوقف على قطاع الطرق والفسقة وغيرها مما لا يقر في ديننا من المعاصي والآثام[٤]، ومما يدخل في هذا الباب الوقف على الجماعات والمنظمات المعادية للدين، أو التي تعمل على تفريق وحدة المسلمين،

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ١٤١ – الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠/ ٧٦٤٩ –
(٢) محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الأصل، ١٠/ ٤١٩..
(٣) الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: ٦١.
(٤) انظر: ابن عابدين: الدر المختار، ٤/ ٣٤١ – الحطاب: مواهب الجليل، ٦/ ٢٣ – الشربيني: مغني المحتاج، ٣/ ٥٣ – ابن قدامة: المغني، ٥/ ٣٧٧ – الإسعاف في أحكام الأوقاف، ١٤١.

أو التي تدعوا إلى الخروج على سلطان ولي الأمر المقيم للدين؛ وذلك لما فيها من الإعانة على الإثم والعدوان، وإشاعة الفتنة والتحريض على المنكر الذي نهينا عنه صراحة.

أما إن كان الوقف على جهات البر وعمل الخير كالوقف على الفقراء والمساكين، وعابري السبيل، ودور الأيتام والعجزة وإصلاح الجسور والطرقات ومجاري العيون، وتسبيل ماء، وبناء المستشفيات وغيرها من المنشآت ذات الطابع الاجتماعي، فهو جائز باتفاق المذاهب الأربعة في المعتمد من أقوالهم(١).

أما إن كان الوقف على ما هو من القربات، وسبل العبادات والطاعات المشروعة في ديننا، كالوقف على المساجد والأربطة والحجاج والمعتمرين، فالفقهاء فيه على قولين: فذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣) وبعض الشافعية(٤) من أن وقفه لا يصح. وعلل بعضهم ذلك بأن أموال غير المسلمين أبعد ما تكون عن الكسب الطيب الحلال، وما كان كذلك فلا ينبغي صرفه إلى قربات المسلمين(٥)، وبناء عليه فقد رد مالك

(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٥/ ٢٠٤ - نظام الدين البلخي ولجنة العلماء: الفتاوى الهندية، ٢/ ٣٥٣ - الخرشي: شرح مختصر خليل، ٧/ ٨٢ - الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، ٤/ ٧٨ - الشربيني: مغني المحتاج، ٣/ ٥٢٣ - البهوتي: كشاف القناع، ٤/ ٢٤٥ - ابن قدامة: المغني، ٥/ ٣٧٧ - الإسعاف في أحكام الأوقاف، ١٤١.

(٢) انظر: ابن الهمام: فتح القدير، ٦/ ٢٠١ - ابن نجيم: البحر الرائق، ٥/ ٢٠٤ - ابن عابدين: تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ١١٧.

(٣) انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل، ٧/ ٨٢ - الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، ٤/ ٧٨ - الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ٦/ ١٢٣.

(٤) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، ٣/ ٥٢٣.

(٥) انظر: الباجي: المنتقى في شرح الموطأ، ٦/ ١٢٣.

دينـــار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة، وعللـــوا ذلك ببطلان القربة الدينية من الكافر(١)، ومنها لو جعل الذمي داره مســـجدا للمسلمين أو أوصى بأن يحج عنه يكون الوقف باطلاً لكونه ليس مما يتقرب به أهل الذمة إلى الله تعالى(٢).

وذهب الشـــافعية(٣) والحنابلـــة(٤) من أن وقفه صحيـــح؛ وحجتهم في ذلك أن الوقف من الذمي صحيح ابتداءً، لصحة عبارته وولايته على ماله، وصرف الوقف إلى مصالح المســـلمين الخاصة من مســـاجد وغيرها يتفق مع أحكام الشرع ظاهراً، فيصـــح عندهم وقف الكافر على المســـجد؛ لأنه قربة في نظر الإســـلام، ولا يصح وقفه على كنيســـة أو بيت نار ونحوهما؛ لأنه ليس قربة في نظر الإسلام(٥)، وجاء في كفاية الأخيار: ويجوز للمســـلم والذِّمي الوصية لعمارة المســـجد الأقصى وغيره من المساجد(٦).

وعلى هذا الرأي سارت اللجنة الدائمة للإفتاء بهيئة كبار العلماء ببلاد الحرمين، كما هو واضح من الإجابات على الأسئلة التي ترد إليها ومنها:

السؤال ١: نحن جماعة مسجد عمر بفرنســـا بمدينة (ليه) عمدة المدينة تبرع لنا بقطعة أرض، وبنى لنا مسجداً على حســـاب البلدية، وتم بنائه عام ١٩٧٥م، ومنذ ذلك التاريخ نصلي في المسجد، ولكن الآن بعض الإخوان يقولون: لا تجوز الصلاة

(١) الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٧٨.
(٢) انظر: الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ١٤١.
(٣) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، ٣/ ٥٢٣ – الهيتمي: تحفة المحتاج، ٦/ ٢٣٦.
(٤) انظر: ابن مفلح: الفروع، ٦/ ٢٧٨ – البهوتي: كشاف القناع، ٤/ ٢٤٦.
(٥) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠/ ٧٦٤٩.
(٦) تقي الدين الشافعي: كفاية الأخيار، ٢/ ٣٠.

في هذا المسجد؛ لأن بناءه تم من أموال نصرانية، وتركوا الصلاة في هذا المسجد، وعملوا مصلى خاص بهم، أفتونا وجزاكم الله عنا خير الجزاء عن حكم هذا المسجد؟

الجواب: لا بأس في الصلاة في المسجد المذكور؛ لأن بناءه من قبل الجهة الحكومية قيام بحق من حقوق الرعية عليها، فلا وجه لاعتزال المذكورين عن المسجد، والتعليل الذي عللوا به غير صالح[١].

سؤال ٢: مدينة كينامبو (تبعد عن نيروبي ٢٥) كم، ومع الأسف الشديد لا يوجد فيها مسجد ولا مدرسة، وأننا مع عدم وجود الإمكانية عزمنا متوكلين على الله على بنائهما، هل يجوز إنفاق المبالغ التي تجمع من غير المسلمين في بناء المسجد والمدرسة؟ أفيدونا بارك الله فيكم بأجوبة على هذا السؤال على ضوء الكتاب والسنة، وعمل سلف هذه الأمة، جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

الجواب: يجوز للمسلمين أن يمكنوا غير المسلمين من الإنفاق على المشاريع الإسلامية؛ كالمساجد والمدارس إذا كان لا يترتب على ذلك ضرر على المسلمين أكثر من المنفعة[٢].

ومما يندرج في هذا الباب وصايا غير المسلمين للمسلمين، وهي جائزة في الجملة اتفاقاً، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن وصية الذمي للمسلم مما يجوز أن يملكه جائزة[٣]، قال سحنون: قلت

(١) ا فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥ / ٢٥٥) تحت رقم: ٢٠١١٢.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥ / ٢٥٦) برقم ٢١٣٣٤.
(٣) ابن المنذر: الإجماع، ١٠٢.

لابن القاسم: أرأيت إن أوصى ذمي إلى مسلم، قال: قال مالك: إن لم يكن في تركته الخمر أو الخنزير أو خاف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك[١]، وقال محمد بن الحسن الشيباني: وإذا أوصى الذمي للمسلم بوصية فهي جائزة. وكذلك إذا أوصى المسلم للذمي فهي جائزة... [٢].

وقد لخص الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله أقوال فقهاء المذاهب تلخيصاً جيداً في ثلاث عناصر رئيسة:

١ - إذا كان الموصى به أمراً هو قربة في شريعتنا وشريعته، كالصدقة على فقراء المسلمين أو فقراء الذميين أو بعمارة المسجد الأقصى، أو ببناء مدرسة أو مشفى ونحو ذلك، جازت الوصية اتفاقاً؛ لأن هذا مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة على حد سواء.

٢ - إذا كان الموصى به شيئاً هو قربة عندنا، وليس بقربة عنده، كأن أوصى ببناء مسجد للمسلمين أو بأن يحج عنه، فهذه وصية باطلة باتفاق الحنفية؛ لأنه لا يعتقد حقاً بكون الموصى به قربة إلى الله تعالى.

٣ - إذا كان الموصى به قربة عنده، لا عندنا، كأن أوصى ببناء كنيسة أو معبد، أو بالذبح لعيد في ملته، فالوصية صحيحة عند أبي حنيفة؛ لأن المعتبر في وصيته ما هو قربة عنده في عقيدته، لذا بطلت وصيته لبناء مسجد؛ لأنها ليست قربة عنده. وهذا هو الراجح.

---

(١) سحنون: المدونة، ٤/ ٣٣٤ - انظر: الحاوي الكبير، ٨/ ٨٤٦ - الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠/ ٧٤٧٤.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني: الأصل، ٥/ ٥٤١.

وقــال الصاحبان: هي وصية باطلــة؛ لأنها وصية في شريعتنــا بما هو معصية، والوصية بالمعاصي لا تصح.

وقال الأئمة الآخرون بقــول الصاحبين: تبطل الوصية بمعصية (وهي ما ليس بقربة) ولو من ذمي؛ لأنها إعانة على المعصية[1].

❁ ❁ ❁

(١) وهب الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠/ ٧٤٧٥.

رابعا: هل يجوز طلب التبرعات من غير المسلمين

إن طلب التبرع من غير المسلمين لا يخلو من أمرين؛ إما أن يكونوا أصحاب حلف، فيجوز عند الحاجة لوجود التحالف الذي يقتضي التناصر والتعاون، ودليل ذلك ما رواه أهل السير والمغازي؛ أن النبي ﷺ طلب من يهود بني النظير أن يعينوه في دية رجل من بني عامر، كان لهما عقد من رسول الله ﷺ وجوار فقتلهما عمرو بن أمية الضميري أحد أصحاب رسول الله ﷺ ظانا أنهما حربيان، فوداهما النبي ﷺ[1]، وبنو النضير كانوا حينها حلفاء رسول الله ﷺ.

وإما بدون حلف فالأصل عدم جوازه؛ لأنه من السؤال المنهي عنه؛ لأن الطالب الآخذ يقف موقف السائل الملتمس من غير المسلم تلبية طلبه والاستجابة له، فهو بحكم حاجته يتذلل للمسؤول ويستكين له حتى يقضى حاجته، والدولة إذا احتاجت فأمامها من الوسائل ما يغنيها عن هذه الوسيلة، كاستثمار ما لديها من طاقات وخزائن، أو الاستئجار أو الاستعارة من غير المسلمين، أو الشراء منهم إلى أجل، أو قرض ضرائب على رعاياها بقدر وسعهم وغناهم[2].

ويرى الشيخ محمد صالح المنجد أن طلب التبرعات من غير المسلمين إذا خلا من تلك المحاذير التي ذكرها المانعون فلا بأس بذلك، فقد كان النبي ﷺ يستعين (دون ذلّ) في أمور الدعوة - وهو بمكة - ببعض المشركين كعمه أبي طالب وغيره،

(١) انظر المغازي للواقدي: ١/ ٣٦٣، ٣٦٤ - سيرة ابن هشام: ٣/ ٢١٩ فما بعدها - زاد المعاد: ابن القيم: ٣/ ١٩٢ - تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٣١.

(٢) التعامل مع غير المسلمين أصول معاملاتهم واستعمالهم دراسة فقهية: عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ٣١٨، ٣١٩.

والذلّ أمام الكفار ينتفي بوضع الصناديق لهذا الغرض إضافة إلى الإعلانات التي يُرفق معها أرقام الحسابات في البنوك مثلاً، والله تعالى أعلم[١].

أما إذا كان الأمر يتعلق بالمؤسسات والجمعيات والمنظمات المقيمة في بلاد غير المسلمين، أو في بلاد، المسلمون فيها من السكان الأصليين لكنهم من الأقليات، فالمسألة هنا لا تتعلق باستجداء ولا التماس ولا استيهاب، وإنما هي حق مكتسب بقوة القانون لتلك الشخصيات الاعتبارية والحقيقية، فالدستور وقوانين الجمهورية تحمي تلك الحقوق بل وتنميها بالمراجعات الدورية وتعديلها أيضا، لكن هذا الحق لا ينال إلا بطلبه حسب ما تقتضيه القوانين المنظمة لذلك والأعراف المعمول بها في تلك البلدان، فالحكومات في تلك الدول تخصص جزءاً من الميزانية للإنفاق على المؤسسات الدينية والتربوية والخيرية وحتى الاجتماعية، وعليه فالمسلم عندما يطالب بتلك المساعدات فهو يطالب بحقه الذي ضمنه له القانون الوضعي بعد أن ضمنه الشارع الحكيم له، وهذا من رحمة الله بأهل الإسلام ومن معالم نصرته لهذا الدين.

لكن الفريقين المجيز والمانع لا يختلف قولهما بالجواز في حالة الضرورة؛ حيث إذا أعيت الحيلة الأفراد واضطروا لسؤال غير المسلمين اضطرار آكل الميتة عند إشرافه على الهلاك بالجوع، وشارب الخمر لدفع الغصة عند تعذر السائل الحلال، أما في حق المؤسسات والدول فلا ينتظر الضرورة، بل تكفي الحاجة في طلب التبرعات من غير المسلمين على الشروط التي سبق ذكرها؛ لأن القاعدة الشرعية تقول الحاجة في حق

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب.

العمـــوم تنزل منزلة الضرورة في حق الأفراد، ويؤيد هذا ما جاء عن عبد الرحمن بن أبي بكـــر رضي الله عنهما قال: (كنا مع النبـــي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: هل مـــع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعـــام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشـــعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعاً أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟ قال: لا، بل بيع، فاشـــترى منه شاة فصنعت وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى وأيم الله ما في الثلاثين ومائة إلا وقد حز النبي ﷺ له حزة من ســـواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه وإن كان غائباً خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال)[1].

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه.

خامسا: متى يحرم قبول التبرع من غير المسلم

لقد ذكر العلماء أن هبات وهدايا غير المسلمين التي اعتراها مانع خارجي عنها فجعلها محرمة في ديننا، يحرم على المسلمين قبولها، ويمكن بيان ذلك في العناصر الآتية:

١ - إن كانت الهدية ذبيحة كتابي ذبحت لأجل العيد أو جزءاً منها أو مطبوخاً بها فالأحوط الامتناع عنها إن كانت مذبوحة لعيد لديهم؛ لأنها تكون عادة مما أهل لغير الله به، وإن كانت ذبائحهم حلال علينا في غير ذلك، قال ابن تيمية: وأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن أحمد فيها روايتان: أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله[١]، وقد ثبت مثل ذلك عن كثير من الصحابة، ومنها: سألت امرأة عائشة قالت: «إن لنا أطياراً من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم»[٢]، وعن أبي برزة رضي الله عنه: «أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه»[٣].

٢ - إن كانت الهدية حراماً علينا مطلقاً كأن يهدي قنينة خمر أو طعاماً من الخنزير أو لعبة قمار أو غير ذلك مما هو محرم عندنا، فيحرم على المسلم قبوله، فقد رد رسول الله

(١) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٢٥٠.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

ﷺ راوية الخمر لما أهديت إليه. فعن ابن عباس قال: «إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسارّ إنساناً. فقال له رسول الله ﷺ: بم سارْرته؟ فقال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها»(١).

٣ - أما إن كانت الهدية حراماً من وجه دون آخر؛ كأن يهدي حريراً أو ذهباً للرجال فيجوز قبولها ثم تباع أو تهدى لمن يجوز له استخدامها؛ فعن علي ابن أبي طالب: «أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: شققه خُمُراً بين الفواطم»(٢).

٤ - إن كانت شعاراً دينياً أو له طقوس دينية عندهم كالصليب وبعض أنواع الشموع وغير ذلك للنهي العام عن التشبه بهم وهو قريب من سابقه.

سادسا: هل يثاب غير المسلم على تبرعه.

إن مصلحة الدين أعلى المصالح كلّها وأعظمها، وتحتها ينطوي كل ما فيه مصلحة للمكلّفين، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وبهذه الآية يعدّ الدين أساس المصالح كلها، ولذلك لم يقبل من الكفار والملحدين ما عملوا من الصالحات، لافتقادهم الأساس الذي تقوم عليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، الحديث رقم: ٤١٢٨.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم: ٢٠٧١.

تلــك المصالح، وهو الإيمان، قال تعــالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (تأويله: إن الله تعالى أحبط أعمالهم، حتّى صارت بمنزلة الهباء المنثور)[١]، بينما يرى ابن عاشــور أن الآية ظاهرة فيما كان في نفوس المشركين من الاعتماد على أعمالهم من البرّ لتســلية أنفسهم عندما يســمعوا من آيات الوعيد الذي ينتظرهم، فقــال: (فالظّاهر أنّ المشركين إذا سمعوا آيات الوعيد يقولون في أنفسهم لئن كان البعث حقّاً لنجدن أعمالاً عملناها من البرّ، تكون سبًبا لنجاتنا، فعلم الله ما في نفوسهم، فأخبر بأن أعمالهم تكون كالعدم يومئذ)[٢]، وإنما يكون أجرهم في الدنيا بمِثل حبِّ النَّاس لهم وتكريمهم وما يتْبع ذلك من نفع مادي ومعنوي.

فعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قالَ: شِــهِدْنا معَ رســولِ الله ﷺ فقالَ لرجلٍ ممن يَدَّعي الإســلامَ: «هذا مِن أهلِ النارِ»، فلما حضرَ القتالُ؛ قاتَل الرجلُ قِتالاً شديداً، فأصابتْهُ جِراحَةٌ، فقيلَ: يا رســولَ الله! الذي قُلــتَ: إنَّه من أهلِ النارِ، فإنَّه قد قاتَلَ اليومَ قتالاً شــديداً، وقد ماتَ، فقالَ النبيُّ ﷺ إلى النارِ»، قالَ: فكاد بعضُ الناسِ أن يرتــابَ، فبينما هم على ذلك إذ قيلَ: إنَّهُ لم يَمُتْ، ولكنَّ به جِراحاً شــديداً، فلما كانَ مِن الليلِ؛ لم يَصْبِرْ على الجراحِ، فقتَلَ نفسَــهُ، فأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ بذلك فقال: اللهُ أكبَرُ، أشهَدُ أنِّي عبدُ اللهِ ورسولُهُ»، ثم أمَرَ بلالاً، فنادى بالناسِ: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[٣].

(١) – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٣/ ٢٢.

(٢) – ابن عاشور: التحرير والتنوير، ١٩/ ٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب (إنَّ اللهَ يؤيِّدُ الدينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ) حديث رقم: ١٣٣٧.

وجـــاء في الفتح البـــاري تعليقاً على هذا الحديث: «قالـــوا: فهذا الذي قاتل مع الرســـول ﷺ قد مات إلى النار، فربـــما أنه كان في حقيقة أمره كافـــراً، أو أنه ارتاب وشك في الإيمان فمات كافراً، قالوا: ويؤيد ذلك آخر الحديث، وهو الرجل الفاجر، فالفجور عام يشمل الفسق والكفر[1].

❁ ❁ ❁

(١) ابن حجر العسقلاني: الفتح الباري، ٧/ ٤٧٤.

الخاتمة

بعد هـذا البحث في عناصر الموضوع ومحاولة الإحاطة ببعض جوانبه يمكن أن نلخص نتائج هذا البحث في العناصر الآتية:

١ – ليس هناك تعارض بين النصوص المبيحة لقبول تبرعات غير المسلمين والمانعة لها، وإنما هو فقه سياسة شرعية مبنية على مقاصد شرعية عليا أساسها قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأن الأمر لا يتعلق بتعامل فردي، بل يتعداه إلى التعامل الجماعي وتعامل الدولة نفسها مع نظرائها من غير المسلمين الذي يرتبط به أمن الأمة ومصيرها.

٢ – الأصل جواز قبول هبات وتبرعات غير المسلمين في مصالح المسلمين، إذا خلت من المحاذير وتوفرت فيها الشروط المرعية؛ وذلك بناء على الأدلة الكثيرة والقوية الدالة على هذا الأصل، ولأن هذه التصرفات هي من باب المعاملات المتاح للناس جميعاً التعامل بها والتعاون فيها إلا إذا دخل فيها محرم، أو اتصل بها شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣ – إن العلماء الذين قالوا بجواز قبول الهبات والتبرعات والهدايا من غير المسلمين في مصالح المسلمين قد قيدوا ذلك بجملة من الشروط تجعلها في منأى عن استغلالها لأغراض فاسدة وغير مشروعة.

٤ – إن ما تأخذه المؤسسات والجمعيات والمنظمات المقيمة في بلاد غير المسلمين، من مساعدات حكومة بلد الإقامة لا يعد استجداء ولا استيهاباً، وإنما هو حق

مكتســـب بقوة القانون لتلك الشخصيات الاعتبارية والحقيقية، فالدستور وقوانين الجمهورية تحمي تلك الحقوق، ولكن هذا الحق لا ينال إلا بطلبه حســـب ما تقتضيه القوانين المنظمة لذلك والأعراف المعمول بها في تلك البلدان.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

١ – أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة: القاهرة.

٢ – أحمد بن يحيى بن المرتضى: البحر الزخار: (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة).

٣ – إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي: تفسير روح البيان: دار إحياء التراث العربى: بيروت.

٤ – الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ: (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة).

٥ – البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:١، ١٤٢٢ هـ.

٦ – البهوتي: منصور بن يونس: كشاف القناع: (دار الكتب العلمية: بيروت ١٤٠٢هـ).

٧ – الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ): الجامع الكبير (سنن الترمذي): تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٨ – تقي الدين: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، الشافعي (ت: ٨٢٩هـ):كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دار الخير: دمشق، ط: ١، ١٩٩٤م).

٩ – ابـــن تيمية: تقي الدين أبـــو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســـلام بن عبد الله بن أبي القاســـم بن محمد الحـــراني الحنبلي الدمشـــقي (ت: ٧٢٨هـ): اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب: بيروت، ط: ٧، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٠ – جمال الدين المَلَطي: يوســـف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن الحنفي (ت: ٨٠٣هـ): المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب: بيروت.

١١ – ابـــن الجوزي: جمال الدين أبـــو الفرج عبد الرحمن بن عـــلي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ): زاد المسير في علم التفسير: تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٢ – ابن حجر: أحمد بن علي العســـقلاني، (ت: ٨٥٢ هـــ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححـــه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٣ – ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): المحلى بالآثار: (دار الفكر: بيروت).

١٤ – الحطاب: محمد بن محمد بن عبـــد الرحمن: مواهب الجليل: (دار الفكر: بيروت، ط: ٢، ١٣٩٨هـ).

١٥ – الخَـــلَّال: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بـــن يزيد البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـــ): أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمســـائل الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: سيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط: ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م).

١٦ - أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود: تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٧ - الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل: دار الفكر: بيروت.

١٨ - الدهلوي: شاه ولي الله بن عبد الرحيم: حجة الله البالغة: تحقيق ومؤاجعة: السيد سابق، (دار الجيل: بيروت، ط: ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).

١٩ - الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ): مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: ٢، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٠ - الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد (ت: بعد ٦٣٣هـ): مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، (دار ابن حزم: بيروت، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

٢١ - ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٢ - الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٢٣ - السغدي: أبو الحسن علي بن الحسين: الكتاب: النتف في الفتاوى: تحقيق: صلاح الدين الناهي، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٢٤ – السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت: ٥٨١هـ): الروض الأنف في شرح السيرة النبوية: دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: ١، ١٤١٢ هـ).

٢٥ – الشربيني: محمد بـــن أحمد: مغني المحتاج، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ

٢٦ – الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ):

– فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر: بيروت

– نيل الأوطار: تحقيـــق، عصام الدين الصبابطـــي، (دار الحديث: مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٢٦– ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد: الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ).

٢٧ – الطـــبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ): جامع البيان في تأويل القرآن: تحقيق: أحمد محمد شـــاكر، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

٢٨ – الطرابلسي: برهان الدين إبراهيم بن موسى: الإسعاف في أحكام الأوقاف: (مكتبة الطالب الجامعي: مكة المكرمة ط: ١، ١٤٠٦هـ).

٢٩ – الطريقي: عبد الله بن إبراهيم: التعامل مع غير المســـلمين أصول معاملاتهم واستعمالهم دراسة فقهية، دار الفضيلة: الرياض، ط: ١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣٠ – نظام الدين البلخي ولجنة العلماء، الفتاوى الهندية: (دار الفكر: بيروت).

٣١ – ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

– تنقيح الفتاوى الحامدية: (دار المعرفة: بيروت).

–حاشية رد المحتار على الدر المختار: (مكتبة البابي الحلبي: القاهرة، ١٣٨٦ه).

٣٢ – ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ): التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر: تونس، ١٩٨٤ هـ.

٣٣ – العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت: ٨٠٦هـ): طرح التثريب في شرح التقريب: أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: القاهرة.

٣٤ – ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني: (دار إحياء التراث العربي: بيروت).

٣٥ – القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١ هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب: الرياض، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٦ – ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ):

– أحكام أهل الذمة: حققه وعلق عليه: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، (رمادي للنشر: الدمام، ط: ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م).

- إعــلام الموقعين عن رب العالمــين: المحقق : طه عبد الرؤوف ســعد، (مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).

٣٧ - الألباني: التعليقات الرضية

٣٨ - مالك: بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ): المدونة: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٩ - المباركفــورى: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ): تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: (دار الكتب العلمية: يروت).

٤٠ - محمد أشرف العظيم آبادي بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (ت: ١٣٢٩هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب ســنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: (دار الكتب العلمية: بيروت، ط: ٢، ١٤١٥ هـ).

٤١ - مسلم: أبو الحســين بن الحجاج بن مسلم القشــيري النيسابوري: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة: بيروت

٤٢ - ابــن مفلح: برهــان الدين إبراهيم بن محمد: المبدع: (المكتب الإســلامي: بيروت، ١٤٠٠هـ).

٤٣ - ابــن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيســابوري (ت: ٣١٨ هـ): كتاب الإجمــاع: حققه وقدم له وخرج أحاديثه: أبو حامد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان: عجمان - مكتبية مكة الثقافية: رأس الخيمة، ط: ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٤ - ابــن نجيم: زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائــق شرح كنز الدقائق: (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة).

٤٥ – ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير: دار الفكر: بيروت، ط: ٢.

٤٦ – الواقدي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، أبو عبد الله، (ت: ٢٠٧هـ): المغازي: تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي: بيروت، ط: ٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

٤٧ – ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عزالدين اليمني (ت: ٨٤٠هـ): إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: دار الكتب العلمية: بيروت، ط: ٢، ١٩٨٧م.

٤٨ – وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: (دار الفكر: دمشق، ط: ٤).

❁ ❁ ❁